الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتوج

– رؤية فقهية قانونية –

الدكتور عماري براهيم، أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– الجزائر

رئيس فرقة البحث"قانون الأحوال الشخصية المقارن" بمخبر القانون الخاص المقارن

Email : brahim_ammari77@yahoo.fr

مقدمة

لعله من الملاحظ في الالتزام بالإعلام عموما، وفي فترة ما قبل التعاقد بصفة خاصة أن الإخلال به يكون في الغالب من خلال ادعاء المشتري أو المستهلك أن البائع المهني قد قام بالتدليس عليه، وما كان ذلك ليتحقق أي الإخلال، لو قام البائع بنصحه ومساعدته في الحصول على ما يفي باحتياجاته وأغراضه، وكذا لو قام بتحذيره وحث انتباهه بهدف تفادي الأخطار والأضرار المحتملة من استعمال المنتج أو الاستعمال الخاطئ له، ومن هنا كان الالتزام بالتحذير والنصيحة من أهم مظاهر الالتزام بالإعلام.

وسنركز في هذه الورقة على الالتزام بالتحذير أو ما يسمى بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع[1] لأهميته من جهة، ولكون الأحكام المتعلقة بالنصيحة في الفقه الإسلامي لا تخرج عن أحكام الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير، فهذا مرتب على ذلك فمتى حذر البائع المشتري فقد نصحه وأعلمه، وإن ترك ذلك فقد ترك النصح الذي فرضته الشريعة الإسلامية على عاتق كل مسلم ومسلمة

([1]) لم يظهر الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للمنتجات كالتزام مستقل إلا في أواخر الثمانينات من القرن العشرين حيث كان مختلطا مع أحكام ضمان العيوب الخفية. انظر تفصيل ذلك. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود ص58 وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1، 2000م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وليس البائع فحسب، فعن تميم بن أوس الداري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلّم–قال: " **الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** "[1] وعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** "[2].

هذا ويعتبر الالتزام بالتحذير أو الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع معاصرا لإنتاج سلع وتقديم خدمات تحتوي على عناصر لها طبيعة الخطورة، سواء في ذاتها أم في طرق استعمالها، ويعد ذلك من النتائج الطبيعية لفاعليات مسايرة الفكر القانوني للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

فإنه عملا على تحقيق حماية فعلية للمستهلكين، كان من الضروري تقرير التزام عام يقع على جميع الأطراف المتعاملة في مثل هذه المنتجات قبل وصولها للمستهلك من منتجين وموزعين وبائعين، يقوم بمقتضاه كل بدوره بتحذير هؤلاء المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة هذه المنتجات أو استعمالها، وذلك من خلال إعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها، وإحاطتهم بطرق تلافيها درءا للأخطار الناشئة عنها وتوقيا للأضرار المتولدة منها[3].

وقد أولت شريعتنا الغراء اهتماما خاصا للأشياء التي يمكن أن ينجم عنها ضرر للآخرين. ويتضح هذا من خلال ما ورد عن النبي من أحاديث توجب

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم:55، ج74/1.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، رقم:1973، ج733/2، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:3937، ج10/5.

([3]) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط/2004م. ص219–220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرص والعناية عند إمساك شيء يعرف بالخطورة كالسيوف والنبال والرماح، وما قرره الفقهاء بصفة عامة من ضمان للأضرار الناتجة عن الأشياء التي يمكن أن تسبب ضررا للآخرين، ومن ثم نتعرض لحرص الشريعة الغراء على وجوب التحذير والاهتمام عند إمساك أشياء قد تسبب ضررا للآخرين، ثم لضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهمية الالتزام بالتحذير عن الأشياء الخطرة للشيء المبيع في الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع المبادئ التي من شأنها أن تشيع روح التعاون بين الناس كافة، وأن ترفع الضغناء والشحناء بينهم، فنهت عن الغش والتدليس والتغرير وأوجبت العديد من المبادئ التي يلتزم بها المتعاملون ومن أهمها الالتزام بالتنبيه أو التحذير، فيجب على البائع أن يحذر المشتري من أوجه خطورة السلعة المباعة وان يبين ما فيها من عيوب وإلا عد آثما عاصيا لقول النبي: " **من باع عيبا لم يبنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه** "[1]، بل أن الشريعة الإسلامية قد مدت من نطاق هذا الالتزام بحيث لا يقتصر على البائع فحسب بل أوجبت على كل من علم أن بالمبيع وصفا جوهريا أو عيبا لا يعلمه المشتري أن يخبره ديانة وإلا عد آثما[2]. يدل على ذلك الآيات

([1]) رواه ابن ماجة في سننه عن وائلة بن الأسقع، باب من باع عيبا لم يبينه، رقم:2247، ج755/2. وقال صاحب مصباح الزجاجة: أن هذا الإسناد قيل فيه أنه ضعيف. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة ج27/3.

([2]) النووي، المجموع ج292/11، وجاء فيه: " ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها. بل أن البائع إذا باع السلعة واشترط فيه البراءة من عيب معين أو من كل عيب فالشرط فاسد لا يبرأ البائع به " البهوتي، كشاف القناع ج196/3، وورد في نفس المؤلف ما يفيد وجوب علم المشتري بكل ما يعلمه البائع فجاء فيه: " ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا ذا باع السلعة واشترط فيه البراءة من عيب معين أو من كل عيب فالشرط فاسد لا يبرأ البائع به " البهوتي، كشاف القناع ج196/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأحاديث المثبتة لهذا الالتزام ويعد هذا من قبل التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]، ولا شك أن قيام البائع بتحذير المشتري من مغبة الاستعمال الخاطئ للمبيع، أو حتى من أوجه الخطورة المحتملة من استعمال المبيع من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به في الآية الكريمة.

كما يحث النبي –صلى الله عليه وسلّم–على هذا الالتزام في قوله: " **المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، فيه عيب إلا بينه له** "[2] فيدل الحديث بمنطوقه على حرمة كتمان مواصفات المبيع وتشمل بالضرورة التحذيرات المختلفة مما يهدد سلامة الجسد أو المال...الخ جراء استعمال المبيع؛ ولا شك أن الحرمة تقتضي تحمل الإثم.

وأولت الشريعة الغراء أن يكون مضمون هذا الالتزام إدلاء البائع بكافة البيانات والأوصاف التي توضح حقيقة المبيع وتحذر من خطورته فقد روى البخاري عن عمر بن دينار – رضي الله عنه – قال: " كان ها هنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر – رضي الله عنه – فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل فقال: ممن بعتها؟

([1]) سورة المائدة، الآية:2.

([2]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم:2246، ج755/2 ، والحاكم في المستدرك رقم:2152، ج10/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أحمد بن علي ابن حجر، تلخيص التحبير ج22/3، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ج24/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك ذلك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما و لم يعرفك. قال: فاستقها. قال: فلما ذهب يستاقها فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا عدوى "[1].

ويتضح من هذا الحديث أنه يجب على البائع أن يحذر أو يبين للمشتري ما بالمبيع صفات ضارة أو سيئة حتى يتجنب أضرارها، حيث أن المبيع في هذا الحديث إبلا هيما، وهيام الإبل من الصفات التي قد لا يرض بها المشتري[2]. كما يدل هذا الحديث على جواز بيع الشيء المعيب أو الخطر بشرط أن يبين البائع للمشتري ذلك قبل العقد أو بعده، ولكن إذا بينه بعده ثبت له الخيار[3].

ومن ثم إذا كان المبيع مما يجلب على المستهلك ضررا في النفس أو المال فإنه يجب على البائع أن يعلمه بخطورته ويحذره من أضراره، ولعل هذا مما ينطبق على منتجات التبغ والكحوليات والمفرقعات...الخ[4]، فيجب على البائع أن يبين عناصرها ومقاديرها ويحذر المشتري من خطورة هذه الأشياء وينصح بعدم

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، رقم:1933، ج740/2.

([2]) ويروي الإمام بن حجر العسقلاني عدة معاني لهيام الإبل فيقول: " والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى فلا تروى، وقيل الهيم الإبل المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب، وينقل عن ابن عباس تفسيره لقوله تعالى: فشاربون شرب الهيم إحداها أنها الإبل العطاش والآخر هي الإبل التي يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك " ابن حجر، فتح الباري ج321/4.

([3]) المرجع نفسه ج322/4.

([4]) ومما هو جدير بالملاحظة والذكر أنه لا يجوز للبائع أن يعلن ويروج لبيع التبغ أو المسكرات في الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه من شروط صحة الإعلان أن تكون السلعة المعلن عنها مما يجوز التعامل فيها، كما أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بإزالة الضرر وسد الذرائع التي تؤدي إليه. محمد عوض، التعويض عن أضرار التدخين دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري الفرنسي والفقه الإسلامي ص273-274، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول أو استعمال هذه الأشياء وإلا كان ضامنا لما يلحق المشتري من أضرار، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة في الفقه الإسلامي

تفرض المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية على عاتق البائع، التزاما بإعلام المشتري بالطريقة المثلى لاستخدام المبيع والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمال الشيء أو حفظه وصيانته، خاصة إذا كان المبيع من المصنوعات المستحدثة، والجديدة في الاستعمال أو المعقدة في التركيب، كما تفرض على البائع تحذير المشتري من مخاطر المبيع، وبيان طرق الوقاية منها. وذلك حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع على أكمل وجه، وبطريقة آمنة بعيدة عن المخاطر.

فإذا قصر البائع في ذلك كان ضامنا لما يلحق المشتري من أضرار في النفس أو المال، وذلك وفقا لما تفرضه المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية من وجوب التعاون والتناصح، وما قررته الفروع الفقهية من الضمان عن الأضرار الناتجة عن الأشياء.

فلقد تضمنت الكتب الفقهية في كافة المذاهب فروعا تتعلق بضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء الجامدة بصفة عامة أو الأشياء التي تتطلب الحرص والعناية في وضعها وتناولها عندما يوجد تقصير في هذا الوضع أو خطأ في التناول.

ولقد قرر هؤلاء الفقهاء أن ضمان هذه الأضرار يكون على المتسبب في وضعها سواء نتج الضرر عن مباشرة منه أو إهمال وتهاون في العناية بها أو حراستها، فكل من يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين يضمنه ولو لم يباشره بنفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم يشذ عن ذلك إلا الإمام ابن حزم حيث لم يقرر الضمان إلا في حالة المباشرة فقط دون التسبب ، ومن ثم فمن وضع شيئا أو أشلى كلبا أو سبعا أو أوقد نارا في الطريق فأصاب من ذلك إنسانا في نفسه أو في ماله فلا ضمان [1].

وهذا ما سنراه من خلال الفروع الفقهية التالية:

أولا– المذهب الحنفي: تضمنت كتب فقهاء هذا المذهب العديد من المسائل التي تدل على ضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء. ومن هذه المسائل ما قرروه بصدد وضع شيء في الطريق مما قد يسبب ضررا للمارة سواء أدى إلى إتلاف مال أو إصابة آدمي أو قتله، إلا أنهم قرروا في حالة ما إذا كان المتلف آدميا الدية على عاقلة الواضع، وكذلك إن أصيب بما يبلغ أرشه أرش الموضحة، وغن كان أقل ففي مال الواضع.

حيث جاء في المبسوط: " إذ وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو حياضا أو ميزابا أو وضع في الطريق جذعا فو ضامن لما أصاب من ذلك؛ لأنه مسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه وهو متعدي في هذا التسبب..."[2].

ومما يدل على ضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء المعروضة بالخطورة ما جاء في الفتاوى الهندية من أنه: " ولو وضع إنسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته، ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته و لم يضمن بالكسر شيئا " وكذلك جاء فيها: "ومن أوقف سبعا في الطريق ضمن ما أتلف إذا كان مربوطا فأصاب قبل حل الرباط، وإذا أصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن، وكذلك لو طرح بعض الهوام على

(1) ابن حزم، المحلى ج9/11-11.

(2) السرخسي، المبسوط ج27/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل فعقره يضمن. وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل، ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا. وإن حركته الريح فذهب به إلى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا..

الحداد إذا أخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرقت رجلا، أو فقأت عينه فديته على عاقلته، ولو أحرقت ثوب إنسان فقيمته في ماله، ولو لم يضربها بمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر. ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته إلى جانب طريق على ما يحيط به القلم بأن تلك النار تشتعل إلى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا "[1].

ويتضح من هذه الأمثلة أن سبب تضمين واضع الشيء في الطريق هو تعديه على غيره وعدم المحافظة على ما في يده أو على سلامة الآخرين، ولذلك جاء في جامع الفصوليين قوله: " الأصل أن كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على حال ولو لم يكن له حق الوضع لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل..."[2].

وهو ما يتضح أيضا بما جاء في البحر الرائق من أنه: " من حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان ضمن سواء تلف بالوقوع أو بالعثر به بعد الوقوع؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة "[3].

([1]) الفتاوى الهندية ج46/6.

([2]) ابن قاضي سماونة، جامع الفصوليين ج88/2.

([3]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق ج400/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا– وفي المذهب المالكي: وردت أيضا العديد من المسائل التي تدل على ضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة والجامدة والتي كانت تعتبر أشياء خطرة في ذلك الوقت.

حيث جاء في التاج والإكليل من أن القتل تسببا كالقتل مباشرة، وإن وجد خطأ أو انتفى ففيه الدية، ومن بين القتل تسببا "...وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو بربط دواب بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية "[1].

ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام سحنون من أن من قتل آخر تسببا يقتل به إلا إذا كان القتل خطأ فتجب الدية، حيث جاء في المدونة الكبرى: " سئل الإمام سحنون عمن وضعة سيفا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل فمات فقال: يقتل به، فقال السائل: أتحفظه عن مالك؟ فقال: لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك، ولكنه رأيي "[2].

ثالثا– وفي المذهب الشافعي: يقرر الإمام الشافعي كما ينقله عنه الإمام المزني أن الضرر الناتج عن وضع في الطريق، فالضمان على واضع هذا الشيء.

حيث ينقل الإمام المزني عن الإمام الشافعي قوله: " ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع، ولو حضر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه "[3].

([1]) المواق، التاج والإكليل ج240/6.

([2]) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج456/3.

([3]) إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني،ج249/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار: " ولو طرح قمامة البيت أو قشر البطيخ أو الرمان في ملكه، أو في قنوات فزلق بها إنسان، فهلك أو انكسر بها عضو أو تلف بها مال فلا ضمان، وإن طرحها في الطريق فتلف بها شيء وجب الضمان إذا كان المتعدي جاهلا بها، أما إذا مشى عليها قاصدا وهو يراها فلا ضمان.. ولو رش الماء في الطريق فزلق إنسان أو بهيمة؛ فإن رش لمصلحة العامة كدفع الغبار فلا ضمان إلا إذا جاوز المعتاد، وإن رش لمصلحة نفسه وجب الضمان، ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان سواء وضع لمصلحة العامة أم لا "[1].

رابعا– وفي المذهب الحنبلي: وردت أيضا العديد من المسائل التي تدل على ضمان الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة سواء كانت أشياء جامدة أو حيوانات ضارة، كالكلب العقور مثلا ومن هذا ما ورد في الشرح الكبير من أنه: "وإن ربط دابة في طريق فأتلفت أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن "[2] ويعلق الإمام ابن قدامة على هذا بقوله: "إذا أوقف الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم لأنه متعد بوقفها فيه، وإن كان الطريق واسعا ضمن في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، ولذلك لو ترك في الطريق طينا فزلق به إنسان ضمنه، والثانية لا يضمن لأنه غير متعد بوقفها في الطريق الواسع فلم يضمن كما لو أوقفها في موات وفارق الطين فإنه متعد بتركه في الطريق، وأما الكلب فيلزمه ضمان ما أتلف لأنه تعدى بذلك فلزمه الضمان كما لو بنى في الطريق دكانا"[3].

([1]) يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار ج284/2، مطبعة الجمالية، ط/1، 1910م. الشربيني، نهاية المحتاج ج354/7-362.

([2]) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج445/5-446.

([3]) المرجع نفسه ج446/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق من الفروع الفقهية يتضح أن الشريعة الإسلامية عنت بالأشياء المعروفة بالخطورة وحثت على وجوب الاهتمام بها حتى لا تسبب أضرارا للغير كما اعتبرت الأشياء الخطرة عي تلك الأشياء التي تكون كذلك بطبيعتها، كالكلب العقور، والدابة الجموح، والسيف والسبع وغيرها، أو بسبب وضعها الخاطئ في مكان تسبب معه ضررا للغير.

وقياسا على هذا يعتبر البائع متسببا وضامنا إذا لم يلتزم بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالأخطار الناتجة عن طبيعة الشيء المبيع وصفاته الأساسية، أو الأخطار التي تنشأ نتيجة لاستخدامه، وبيان المخاطر فرض على كل من المنتج والمبيع الوسيط وكل من يعلم بحقيقة المبيع وصفاته بصفة عامة حيث أن المنتج هو أدرى الناس بخصائص منتجاته وصفاتها ومن ثم يجب عليه إعلام المشتري بهذه الصفات والخصائص حتى يتجنب ما قد تسببه من أضرار إذا قام ببيعها مباشرة للمشتري أو المستهلك أما البائع الوسيط أو الموزع وهو الذي يتلقى المنتجات من المنتج ليبيعها للجمهور فيجب عليه إعلامهم كذلك بعيوبهم ومخاطرها لأن الذي يتعامل مباشرة مع الجمهور، ومن ثم فكل من المنتج والبائع مسؤول عن إعلام المشتري ببيانات الشيء المبيع وصفاته مسؤولية مباشرة وهو ما دل عليه الحديث الذي مر معنا سابقا " فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما " أي نتيجة الصدق والبيان تتحقق البركة في هذا البيع، أما إن كان هناك كذب وكتمان فيكون محق لهذه البركة وهو جزاء معنوي فضلا عن مسؤوليتهما عن الأضرار التي قد تصيب المشتري نتيجة هذا الكذب والكتمان[1]. وكذلك حق المشتري في رد المبيع واسترداد الثمن.

([1]) يوسف قاسم، إعلام المستهلك وحكم الشريعة الإسلامية فيه بحث مقدم لمؤتمر إعلام المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة في الفترة من 15-17 يناير 1995م، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن إعلام المشتري بعيوب المبيع ومخاطره فرض على كل من يعلم بذلك كما ورد في قوله –صلى الله عليه وسلم–: " ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه ".

حيث يعتبر سكوت المنتج أو البائع عن الإفضاء للمشتري بحقيقة المبيع والتحذير من خطورته ظلم ومن يسكت على ذلك يكون ظالما مثله، ومن ثم يجب على كل من يعلم بما في المبيع من أمور أن يعلمها للمشتري امتثالا وأداء لواجب النصيحة الواجب على كل مسلم اتجاه أخيه المسلم لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: " الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "[1].

المطلب الثالث: الالتزام بالإعلام في القانون الوضعي

أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التزام على عاتق البائع المهني المحترف بتحذير وحث انتباه المستهلك بجميع الأخطار المحتملة الوقوع من جراء استخدام السلعة أو الخدمة المقدمة إليه، وكذا مسؤولية المهني عن الإخلال بالالتزام بتوجيه المتعاقد غير المهني ونصحه بما يساعده على الحصول على ما يتناسب ويفي باحتياجاته التي من أجلها تعاقد.

والفقه الإسلامي – كما مر معنا – منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان كان له فضل السبق في ترسيخ مبادئ النصح والتعاون وتبصير المتعاقد وعدم كتمان العيب.

ولقد رد كثير من فقهاء القانون مظاهر الالتزام بالإعلام إلى مظهرين أساسيين وهما الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة، وهذا أو ذاك يعدان أكثر من مجرد الإدلاء بالبيانات الموضوعية.

أولا– الالتزام بالتحذير: إذا كان البائع في الظروف العادية يكفيه أن يقوم – وخاصة في مرحلة قبل التعاقد – بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد شفاهة أو

([1]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابة كي يفي بالتزامه بالإعلام إلا أن طبيعة الشيء محل العقد أو الظروف المحيطة بالتعاقد[1] قد تفرض عليه فضلا عن ذلك أن يحذر المتعاقد الآخر أو أن يلفت انتباهه إلى احتمال وجود خطورة مادية أو قانونية ناتجة عن هذا التعاقد، فلا يكفي مجرد القول أو حتى الكتابة بل يجب على المتفاوض أن يتخذ موقفا أكثر إيجابية يصل فيه إلى حد التصميم والتأكيد على تنبيه المتفاوض الآخر للخطورة الناشئة عن العقد[2].

حيث أن المنتجات الخطرة[3] أو المعقدة الاستعمال هي بعينها الالتزام بالتحذير، رغم أن هذا الالتزام ينبسط أيضا على المنتجات الجديدة والمبتكرة حيث يجب على صانعها أو مقدمها أن يلفت انتباه المستعمل إلى جميع المخاطر المحتملة التي يمكن أن تترتب على استعمال هذا الشيء أو مجرد حيازته، وإلى الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتجنب هذه المخاطر[4].

فلا يكفي إذن أن يقوم المنتج أو البائع المهني بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للمبيع والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه – خاصة إذا كان خطرا –؛ بل يجب عليه فضلا عن ذلك، أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته لهذه المنتجات أو استعمالها،

([1]) فعلى سبيل المثال لو كان للمنتج آثار ضارة حتى لو استعمله بالطريقة المعتادة كما هو الشأن في الأجهزة الطبية المعروضة عبر التلفزيون أو الإنترنت لغرض التجميل أو التخسيس...إلخ، فإنه يجب على مقدم هذه السلع أن يحذر من الآثار الضارة لها، وهذا في الحقيقة ما لا نلحظه في الواقع العملي.

([2]) رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد ص433، المكتبة العصرية، ط/1، 2003م.

([3]) ارتبط الالتزام بالتحذير في بداية نشأته باعتبارات حماية المستهلك في مواجهة مخاطر استعمال الأشياء أو المنتجات بحيث كانت الخطورة المقصودة في هذا الصدد هي التي تهدده في سلامته الجسدية إلا أن الاتجاه الآن يسير إلى عدم الاقتصار على هذا المعنى للخطورة بل توسع في نطاقها بحيث تشمل إلى جانب ذلك المخاطر الاقتصادية أي تلك التي تهدد السلامة الاقتصادية للمواطن وتلحق الخسارة بأمواله .

([4]) عزت محمد أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي– دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية – ص140، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في إتباعها.

ولكي يؤتى هذا التحذير ثماره المرجوة في إحاطة المستهلك بهذه المعلومات، بالشكل الذي يمكن معه القول بوفاء المنتج بالتزامه في هذا الخصوص، دفعا لمسئوليته عن الأضرار التي قد تنجم عن خطورة الشيء المبيع، فإنه يجب أن يتوافر في هذا التحذير أربعة خصائص، هي أن يكون كاملا، مفهوما، لصيقا أو مندمجا. وذلك على النحو التالي:

1- أن يكون التحذير كاملا: بمعنى أن يلفت البائع المهني انتباه المشتري المتعاقد معه إلى كافة الأخطار على استعمال المبيع فلا يكفي على سبيل المثال لبائع برنامج من برامج المعلومات أن يذكر أن هذا البرنامج محمي بأسلوب تقني ضد النسخ غير المشروع دون أن يذكر العواقب التي تترتب على النسخ غير المشروع بجميع تفصيلاتها- وتذكر د.عزة محمد خليل في رسالتها قائلة- وهذا المبدأ قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم 1973/1/31 إذ قضت بأن الصانع يعتبر مخلا بالتزامه بالتحذير إذا ما اكتفى بوضع عبارة (مادة قابلة للاشتعال) على مادة لاصقة للأرضيات والتي نظرا لخواصها الذاتية يمكن أن تحدث انفجارا خاصة إذا استعملت في أماكن مغلقة، لذا كان يجب على الصانع أن يحيط المستعمل علما بكافة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال هذه المادة وكذلك ضرورة تهوية الأماكن التي تستعمل فيها كاحتياطي يجب القيام به لتجنب مخاطر الانفجار[1].

2- أن يكون التحذير واضحا ومفهوما: بأن تكون الألفاظ المستخدمة في بيان المخاطر وطرق الوقاية منها...الخ سهلة وواضحة وخالية من المصطلحات الفنية المعقدة، وذلك بالنظر إلى أن غالبية المستهلكين للمنتجات من غير

([1]) المرجع نفسه ص 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتخصصين في مجال المعاملة، هذا الواقع يفرض على المنتج أن يكون التحذير بلغة مبسطة للغاية، خالية من التعقيد والتكلف وتتناسب مع المستوى الثقافي لمستعملي هذه المنتجات ذات الطبيعة الخطرة وحائزيها، ومن ثم يجب ألا تضم تلك المصطلحات الفنية والعلمية المعقدة، والتي يصعب على الشخص العادي فهمها، وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية للمستهلك ولما حققت الأهداف المعقود عليها[1].

3- أن يكون التحذير لصيقا أو مندمجا: أي لا يكون التحذير منفصلا عن المنتج بل يجب أن يكون مندمجا به مدونا على المنتج ذاته أو على الأقل على غلافه أو أغلفته المتتالية، ويحدث ذلك عادة بوضع الملصقات على العبوة أو الشكل أو النموذج، أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إن أمكن ذلك[2].

ثانيا- الالتزام بالنصيحة: يعتبر الالتزام بالنصيحة من مقتضيات حسن النية والذي بموجبه لا يكتفي المتعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد فحسب، بل يجب عيه أيضا أن يقوم بتقديم النصيحة إلى المتعاقد الآخر كلما كان هناك مقتض لذلك؛ ومن ثم فهذا الالتزام جزء لا يتجزأ من الالتزام بالإعلام فهو درجة متقدمة من درجاته أي أنه التزام متشدد بالإعلام[3].

وعليه يجب على البائع تقديم النصح للمشتري حول مدى تماشي المبيع مع رغباته وهذا حتى يكون المشتري حائزا على كل المعطيات قبل إبرامه للعقد، وعلى الخصوص بشأن المنتجات التقنية التي يحتاج المشتري في استعمالها إلى نصائح، مثل الأدوات الكهرومترلية، والأدوات الإلكترونية والآلات الخطرة،

([1]) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ص74، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/2000م.

([2]) ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1978م، ص 348.

([3]) رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد ص437-436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا الأدوية، وتبعا لذلك أوجبت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك الجزائري أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على وجوب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه، منشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

فلكي يعرف المشتري إن كان المبيع يتماشى مع رغباته، يجب على البائع أن يقدم له النصح خاصة بشأن المبيعات التقنية كالحاسوب مثلا وأجهزة الإرسال التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية ومعداتها المختلفة[1].

ويتعرض البائع أو المنتج المخالف للالتزام بتقديم النصيحة لعقوبات جزائية طبقا للمادة 28 من قانون المستهلك والتي تحيل إلى قانون العقوبات، وتبعا لذلك تعاقب المادة 430 من قانون العقوبات بالحبس والغرامة أو إحداهم، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش وتركيب أو وزن وحجم السلع، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

(1) حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط/2005م، ص 313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

ويتضح مما سبق أن هناك تقاربا كبيرا بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فإذا كان هذا الأخير قد ألقى واجبا على البائع بنصح وتحذير المشتري من خطورة المبيع متى كانت طبيعة المبيع أو ظروف التعاقد تستوجب ذلك مع احتمالية وجود خطورة مادية أو قانونية نتيجة هذا التعاقد .

فإن المفهوم ذاته في الشريعة الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار نفس الضابط (الخطورة).

وإذا كان الفقه القانوني قد وسع من مفهوم الخطورة بحيث لا تقتصر فقط على ما يهدد السلامة الجسدية بل تشمل أيضا المخاطر الاقتصادية التي تهدد المشتري بالخسارة، فإن ذات المعنى أيضا محل اتفاق من جانب الفقه الإسلامي.

إلا أن الفقه الإسلامي قد تميز بالشمولية فحمى المستهلك بحماية أكثر فاعلية حيث جعله دائنا بهذا الالتزام ليس فقط في مواجهة البائع بل في مواجهة كل من علم أن بالمبيع عيبا أو خطرا بل وجعل الجزاء رادعا، فبجانب الجزاء الدنيوي (الضمان) كان هناك جزاء أخرويا رادعا يكمن في تحمل الإثم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com